

تقارير تقويم الأداء في الوظيفة العامة

د. محمد عبد المنعم أحمد

مقدمة

تعد عملية تقويم الأداء من أكثر موضوعات الوظيفة العامة، بل والإدارة بصفة عامة شراء، وبالرغم من ذلك لم تحظ بالاهتمام المناسب من بحوث ودراسات القانون الإداري والإدارة العامة.

فالتقدير عملية إدارية مستمرة يخضع لها الفرد منذ تقدمه للالتحاق بالوظيفة، وعند انتقاله من وظيفة إلى أخرى ترقية أو نقلًا أو تدبياً أو إعارة، أو تكليفاً مؤقتاً وعلى المستوى العام تحتاج الإدارة إلى مستوى من تقييمات أداء موظفيها تستهدى به في عملياتها الإدارية المتنوعة، وقد تطور شكل التقييم من انتطباعات شخصية، إلى تقارير شخصية، وكلما رسخت قيم الحقوق والحربيات وكفلت الدساتير المساواة في توسيع الوظائف العامة تتطور تقييم الأداء ليأخذ إطاراً موضوعياً فظهرت تقارير الكفالة « تقويم الأداء » وتطورت من الشخصية إلى الموضوعية، ومن السرية بما تشيره من شك وأضطراب إلى العلنية، واستقر الحق في التظلم منها والطعن عليها قضائياً، فهل نجحت تلك التطورات في الوصول بتقارير تقويم الأداء إلى الصورة المرجوة التيتحقق العدالة للفرد والفعالية للمنظمة ، وهل استطاعت الإدارة الاستفادة من تحليل نتائج تلك التقارير في عمليات الإدارة ؟، للتعرف على مدى حدوث ذلك ، فإننا ن تعرض في بحثنا هذا لمفهوم وأهمية تقارير تقويم الأداء في البحث الأول ، ثم نتبعه في البحث الثاني بالطبيعة القانونية للتقارير، وفي البحث الثالث،تناول أحکام تقارير تقويم الأداء في القانون المصري، وفي البحث الرابع الآثار القانونية للتقارير تقويم الأداء، ثم نختتم البحث بما توصلنا إليه من نتائج ووصيات أملين أن يتضمن بحثنا إضافة ولو يسيرة لما سبق وأن تناوله الباحثون في هذا المجال من إسهام .

المبحث الأول

مفهوم تقارير تقويم الأداء وأهميتها

يلزم أن نتعرف أولاً على مفهوم وماهية تقارير تقويم الأداء ومدى أهميتها قبل البحث في أحکامها ، ولهذا فإننا سنتناول في مطلب أول مفهوم تقارير تقويم الأداء تتبعه بمطلب ثان ، تناول فيه أهميتها .

المطلب الأول

مفهوم تقارير تقويم الأداء

تعددت تعاريفات عملية تقويم الأداء ، واحتلت ، كل وفق منظوره لوظيفة عملية تقويم الأداء .

عرفه البعض بأنه « حكم شخص لإمكانية شخص آخر لعمل شيء عما (١) ».

عرفه البعض بأنه « طريقة دورية يسجل بها المشرف حكمه على أداء موظف ما لعمله .

بينما عرفه البعض بأنه « تقدير الكفاية المهنية للموظف بالتحديد ، وبموضوعية كلما أمكن ذلك (٢) ».

وفي الفقه المصري ذهب رأي إلى أن « تقرير الكفاية يعني قياس مدى توافر الصفات الالازمة لحسن أداء وظيفة ما في شاغلها (٣) ».

على حين ذهب رأيا آخر إلى أن المقصود بتقرير الكفاية التقديرات الدورية التي يضعها الرؤساء الإداريين عن طريق التقارير المكتوبة « السرية أو العلنية » وذلك

بقصد قياس كفاية أداء العاملين المرؤوسين ، مع الاعتداد بنتائج هذه التقارير عند النظر في الموارد البشرية ومنها تنقلاتهم وترقياتهم وعلاواتهم وما أشبهه (٤) .

(1) Torpey , W.G. , Public personnel management , New York , 1953 . p . 181 - Tiffin , Joseph Systems - psychology and industry , 1970 , p 128 .^٢

(2) Jean JaquesRibas ; Notes et documents sur la notation du personnel - aux Etats - Unis , Revue adm . Septembre , 1953 , p . 538 .

(3) د / حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة ، رساله دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥٥٨ .

(4) د / يكالقطباني، القانون الإداري ، دار النهضة العربية، ص ٦٠٠ .

وقد عرفة البعض بأنه : «تحليل وتقويم أداء الموظفين لعملهم ومسلکهم، وتقدير مدى صلاحيتهم وكفاءتهم في النهوض بأعباء الوظائف الحالية التي يشغلونها وتحملهم لمسؤولياتهم وأمكانيات تقادهم مناسب وأعمال ذات مستوى أعلى»^(١).

ومن جماع ماورد من تعريفات وما ظهر من التطبيق العملي لتقارير تقويم الأداء يمكننا أن نعرفه بأنه : قياس دوري لأداء الموظف للواجبات والمهام المكلف بها ، ومهارته الوظيفية والمسلکية ، ولقدرته على الالتصال بمهام وظائف أخرى .

المطلب الثاني

أهمية تقارير تقويم الأداء

يمكن النظر إلى أهمية تقارير تقويم الأداء من وجهتين مختلفتين ، الأولى : أهميتها بالنسبة للموظف الموضوع عنه التقرير ، والثانية : أهميتها بالنسبة للإدارة .

أولاً : أهمية تقارير الكفاءة بالنسبة للموظفين :

١ - تحقيق المساواة بين الموظفين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ،

إن وضع تقارير تقويم الأداء بصفة دورية ، يجعل المعايير بين الموظفين أصحاب المراكز القانونية المتماثلة ، تقوم على أساس موضوعية ، بحيث تكون الإثابة للأعلى كفاءة ، والتقويم أو الاستبعاد للأدنى فلا يخل ذلك بالمساواة ، وإنما يضع ميزاناً للعدالة بينهم .

٢ - تحقيق الاطمئنان والاستقرار الوظيفي :

حيث يكون كل موظف على بيته من أمره ، فلا ينشغل بغيره أو مزايا ، تأكيد أنها له فلن تخطئه ، وأنها ليست له فلن تدركه .

٣ - التحفيز :

حيث تمثل نتائج التقرير وما تضمنه من تقويم ، ومقارنتها بأدائه السابق ، وبأدائه زملائه محفزاً يدفعه إلى تطوير أدائه^(٢) .

(١) أ.د / زكي محمود هاشم ، دراسة الطرق المختلفة لقياس كفاءة الموظفين المستخدمين والعاملين في الأجهزة الإدارية بالدول العربية . ١٩٧٢ ، ص . ١٠ . ١٠ . ٣ / أنور أحمد رسنان . تقارير الكفاءة ، دراسة لتقدير الأداء الوظيفي القانون المقابر وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي . ٢٢ .

(٢) أ.د / أنور أحمد رسنان . تقارير الكفاءة "دراسة مقارنة . تعلم تقارير أداء الموظفين العموميين حد ١٩٩٢ ، ص . ١٨ .

٤ - تنمية الذات والتطور المستمر :

إن قراءة الموظف للتقويم أداءه ليس مجرد مطالعة لنتيجة اختبار ، وإن دراكما يترتب عليه من آثار ، بل هو تبصير للموظف ب نقاط الضعف في أدائه في عالجه ، ول نقاط القوة في تمديها .

ثانياً : بالنسبة للمنظمة « الإدارة :

١ - تحقيق رقابة فعالة :

١) كانت بنود تقرير تقويم الأداء يحاول دائمًا واضعوها أن يجعلوها تغطي كافة أوجه نشاط الموظف فإن مجموع هذه التقارير يغطي معظم أوجه نشاط المنظمة وخاصة ذلك المتعلق بإدارة الموارد البشرية ، وبالتالي يمثل أدلة رقابة دورية مباشرة^(١) .

٢- الاستفادة بنتائج التقييم في عمليات التخطيط :-

تمثل نتائج تقارير تقويم الأداء ، وتحليل عناصرها أهم صور التعذية العكسية لعملية التخطيط وخاصة تخطيطقوى العاملة .

٣- الاستفادة بنتائج التقييم في عمليات التوظيف :

حيث إن متابعة تقييم مجموعات العاملين المعينين بطرق مختلفة تمكن من الحكم على أي الطرق أفضل وأنسب لاختيار العاملين^(٢) .

٤ - تحقيق أعلى قدر من الملاعة عند شغل الوظائف :

إذا كان تقويم الأداء لا ينظر إلى الموظف في أدائه لمهام وواجبات وظيفته فحسب ، بل ينظر إلى جانب ذلك إلى مدى قدرته على الأضطلاع بمهام وظائف أخرى ، وخاصة الوظائف الأعلى ، فإن ذلك ييسر على الإدارة عمليات الترقية ، والتدوير الوظيفي .

٥- التدخل بالتوجيه لسرعة تدارك الأخطاء :

إن متابعة الرئيس المباشر لمؤسسه لوضع التقرير تحقق سرعة إدراك بعض الأخطاء سواء في نشاط الموظف أو نشاط المنظمة : مما يسهل التدخل السريع من خلال عملية التوجيه لتدارك الأخطاء أولاً بأول .

(١) أ.د / أنور أحمد رسنان . تقارير الكفاية " دراسة مقارنة . نظم تقارير أداء الموظفين العموميين ط ١٩٩٦ . ص ١٦ .

(٢) أ.د / أنور أحمد رسنان ، وجيز القانون الإداري . ط ٢٠٠٤ . ص ٥٧ .

٦- وضع برامج التدريب الملائمة :

تستطيع الادارة بمنتهى السهولة من خلال تحليل التقارير أن تحدد نقاط الضعف في الأداء ، والنقطات التي تحتاج إلى تنمية وتطوير سواء على المستوى الفردي أو على المستوى العام ، وعلى أساس ذلك تضع برامجها التدريبية .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتقارير تقويم الأداء والرقابة القضائية عليه

بعد أن تعرفنا على مفهوم و Mahmia تقارير تقويم الأداء ومدى أهميتها في النشاط الإداري ، كان من الضروري أن نتعرف على طبيعتها القانونية : لإمكان معرفة موقعها من النظام القانوني للوظيفة العامة ، وتفاصيل الأحكام المتعلقة بها . ومقيدة ذلك تحديد التكييف القانوني لها ، وهو ما نتناوله في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني نتناول الإعلان به ، باعتبار أن العلم بالقرار شرط لتفاذه في مواجهة الموظف ، ثم نتناول في المطلب الثالث الرقابة القضائية على تقارير تقويم الأداء .

المطلب الأول

التكييف القانوني لتقارير تقويم الأداء

تطور التكييف القانوني لتقارير تقويم الأداء في كل من فرنسا ومصر ، مرتبطة في ذلك بمفهوم وطريقة وضع التقارير ، ومدى علانيتها ، والأثار القانونية المترتبة عليها ، وكذا تطور القضاء الإداري .

وإذا كانت علاقة الموظف بالإدارة قد استقر تكييفها على أنها علاقة تنظيمية لائحة^(١) ، يجعل الموظف في مركز تنظيمي يجوز معه للإدارة تغييره في أي وقت ، وفقاً لافتراضيات المصلحة العامة^(٢) ، فإن كل ما يتعلق بالشئون الوظيفية يكون بمقتضى قرارات إدارية^(٣) ، وإن كانت الإدارة تدير علاقتها بموظفيها من خلال التصرفات المادية^(٤) ، واجراءات التنظيم الداخلي ، إلى جانب القرارات الإدارية ، وما يسبقه من أعمال تحضيرية " ٥ " ، فإذا ما أردنا النظر إلى التكييف القانوني تقرير تقويم الأداء ، فإلى أيضه يتمنى ؟

(١) أ. د. مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الإداري . طبعة ٢٠٠٥ . ص ٥٢١ .

(٢) أ. د. ثبالة عبد العليم كامل . أ. د / جابر جاد نصار، الوجيز في القانون الإداري . ط ٢٠٠٦ . ص ٣٧١ .

(٣) أ. د. أنور أحمد رسنان . تقارير الكفاية " دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي " . ٣٧١ .

(٤) أ. د / شروط بذوى « القانون الإداري » ، ط ٢٠٠٨ . ص ٦٠٤ .

في فرنسا

تم تكييفها في بادئ الأمر على أنها من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي^(١) حيث تتعلق إجراءات التنظيم الداخلي بتعليمات وتوجيهات الإدارة إلى موظفيها من خلال المنشورات التي تبين ذلك ، باعتبار أن المنشورات عمل داخلي موجه للإداريين دون أن يحدث أي اشتراط قانوني بالنسبة للأفراد^(٢) .

فالمنشورات مجرد أعمال تقريرية تذكر بما ورد في القوانين واللوائح ، وهذا هو الاتجاه الذي ظهر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مراحل متقدمة ، على أن مجلس الدولة الفرنسي - في مرحلة لاحقة - نظر إلى تقارير تقويم الأداء في فرنسا على أنها من قبيل الإجراءات التحضيرية ، والتي تنصرف إلى الأعمال والتصرفات التي تسبق القرار الإداري ، وبالتالي لا تعتبر في ذاتها قراراً إدارياً . إلا أنه من الممكن الطعن على على القرار الإداري المبني على إجراء تحضير يغير مشروع.

ظل الأمر كذلك حتى نظر إليها مجلس الدولة الفرنسي باعتبارها قرارات إدارية بقبوله الطعن عليها اعتباراً من حكمه الصادر في ٢٣ نوفمبر ١٩٦٢ ، في قضية كمارا الذي طعن على التقدير الرقمي للتقرير ، ثم قضية فانيس الذي طعن على على التقدير الرقمي ، والتقدير العام في حكمه بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٢ ، والذي قضى صراحة باعتبار تقارير الكفاية من قبيل القرارات الإدارية ، وهو الأمر الذي استقر من بعدها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي^{(٣)(٤)} .

وهي مصريات المحكمة الإدارية العليا أسبق من مجلس الدولة الفرنسي في تقرير صفة القرار الإداري لتقرير الكفاية متذكرة حكمها الصادر في ٩ أبريل ١٩٦٠ ، ومن بعده استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا والقضاء الإداري على ذات النهج .

من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ من أن: « التقرير السنوي المقدم عن الموظف بعد استيفاء مراحله - هو بمثابة قرار إداري نهائي يؤثر مالاً في الترقية أو منح العلاوة أو خفض الدرجة أو المرتب أو في

(1) Vedel , Georges : Droit administratif - 1973 , p. 179 .

(2) Jean Rivero : Droit administratif ; 1987 , p 172 .

(3) Waline , M , : Droit administratif , 1961 , p. 513 .

(4) Vedel , Georges : Droit administratif - 1973 , p. 175 .

الفصل من الوظيفة ، وعلى أقه بهذه المثابة فإن ولاية التعقيب على تقدير الكفاءة في التقرير السنوي إنما هي لقضاء الإلغاء باعتباره القضاء الذي شرعه القانون للطعن في القرارات الإدارية» .

وحكهما في ١٢ يناير سنة ١٩٧٥ والذى انتهت فيه إلى أن : " قرارات لجنة شئون العاملين بشأن تقدير الكفاءة قرارات إدارية نهائية بالرغم مما أجازه القانون من إمكانية التظلم منها ، لأن إجازة التظلم من قرار إداري نهائى بطبيعته لا ينزع عنه صفتة القائمية به " ^(١)

المطلب الثاني

إعلان الموظف بالتقدير

ما كانت تقارير الكفاءة يتظر إليها ، تارة باعتبارها مؤشر الأداء الإدارية ومستودع بيانات تستمد منه معلوماتها الازمة لاتخاذ قراراته . وتارة على أنه شهادة أداء للموظف يستبصر منها بعيوبه فيصلاحها ومميزاته فينميها ، ويدرك وزنه الوظيفي عند إجراء أية ترقیات أو إقرار مزايا للموظفين .

فحديث يسود الاعتبار الأول كانت تمثل الادارة إلى الأخذ بسرية التقرير ، وهو أمر منتقد لما يستتبعه من فتح باب التحيز أمام الرؤساء ، وحجب الرقابة عليهم : حيث يحول ذلك دون طعن الموظفين على تقارير تقويم أدائهم أو التظلم منها ^(٢) .

وقد ساد مبدأ سرية التقارير لفترة طويلة ، لدرجة أن أطلق على تلك التقارير مسمى « التقارير السرية » وهي التسمية التي لم تخلص منها التقارير لمدة طويلة حتى بعد أن أصبحت علنية .

ونظراً لتناقض مثالب سرية التقارير ^(٣) فقد اتجهت الأنظمة القانونية نحو العلانية شيئاً فشيئاً ، فأخذت بمبدأ العلانية النسبية ، حيث يتم إعلان الموظفين المقيمين بمرتبة ضعيف بتقاريرهم لإمكان تدارك مواطن الخلل واصلاح مواطن الضعف .

وما لبنت الأنظمة طويلاً حتى مالت نحو مبدأ العلانية نظراً لما يتحققه من العدالة والموضوعية ^(٤) ، حيث تجعل العلانية واضع التقرير موضع الرقابة ، الأمر الذي يدفعه

(١) الأحكام مشار إليها بمتألف أ. د / أنور محمد رسلان . تقارير الكفاءة ، دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٧ .

(2) Gregoire , Roger . La fonction publique , 1954. 225 et s .

(٣) هشام محمد الليثيوآخرين ، تقارير الكفاءة بين العلانية والسرية . دراسة تطبيقية من ٤٠ وما بعدها .

(٤) أ. د محمد أنس قاسم ، نظام الترقية في الوظيفة العامة وأثرها في فاعلية الإدارة . ط ١٩٧٧ . ص ١٩٩ .

إلى توخي الدقة والموضوعية ، كما أنه يتيح للموظف التظلم والطعن على التقرير . وهو ما يجعله خاضعاً للرقابة من لجان التظلم ومن المحاكم المختصة في حالة الطعن القضائي .

ففي فرنسا أخذ نظام الموظفين الصادر سنة ١٩٤٦ . ومن بعده نظام الموظفين الصادر ١٩٥٩ بمبدأ علنية التقدير الرقمي حيث أوجب على الإدارة إبلاغ الموظف به ، دون التقدير العام الذي لا يكون إعلان الموظف به إلا من خلال تظلمه وموافقة اللجنة المشتركة .

وهو الأمر الذي نهى انتقاداً واسعاً . مما حدا بالشرع إلى التدخل بالتعديل سنة ١٩٨٣ ، فأوجب على الإدارة إبلاغ الموظف بكل من التقدير الرقمي والتقدير العام^(١)

أما في مصر فقد تردد المشرع بين السرية والعلنية حتى استقر على الأخذ بمبدأ علنية التقرير .

فقد أخذ قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بمبدأ العلنية فأوجب على الإدارة إعطاء الموظف صورة من التقرير المقدم عنه ، لكنه سرعان ما عدل عن ذلك ليقرر مبدأ سرية تقارير الكفاية بموجب القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل قانون موظفي الدولة ، وهو الأمر الذي تراجع عنه جزئياً بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ حيث أخذ بمبدأ العلنية النسبية . فكان إعلان الموظف بالتقدير المقدر بمربطة ضعيف دون غيره من التقارير .

ثم جاء قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومن بعده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ليبقى على مبدأ العلنية النسبية . ولكنهما جعلا إعلان الموظف بتقرير الكفاية في التي تقدير كفايته بمربطة ضعيف أو دون المتوسط .

حتى جاء قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ليأخذ بمبدأ العلنية المطلقة ، حيث نصت المادة ٢٠ منه على أنه « تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال » .

(1) Andre , De Laubadere : Traité de droit administratif , Tome 2 , 1986 , p.73 .

كما نصت المادة ٢٢ من لائحته التنفيذية على أنه : « تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل من شاغلي وظائف الدرجة الأولى بما دونها بصورة من تقرير الكفاية المقدم عنه ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من لجنة شئون العاملين ، كما تتولى إبلاغ العاملين من شاغلي الوظائف العليا بصورة من البيان المقدم عن أدائه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة » .

وهو ما استقر في تعديلاته وانتقل إلى قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ « الساقط » ، وقانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والذي تضمن في المادة ٣٦ منه « تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف بصورة من تقرير تقويم أدائه بمجرد اعتماده من السلطة المختصة » .

كما نصت المادة ٨٠ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ على أنه « تعلن إدارة الموارد البشرية الموظف إلكترونياً أو ورقياً بصورة من تقرير تقويم أدائه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماده من السلطة المختصة » .

الآثار المترتبة على عدم الإعلان :

بصفة عامة ، يعتبر العلم بالقرار شرط لنفاده في مواجهة الأفراد ^(١) ، وتتلخص وسائل العلم بالقرار في ثلاثة هيالنشر ، والإعلان ، والعلم اليقيني ^(٢) ، فإذا ما كان القانون قد أوجب إعلان الموظف بصورة من التقرير ، فما حكم هذا الإعلان في ضوء القواعد العامة .

في القانون السابق :

طبقاً للمادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ والتي كانت تتعلق نهاية تقرير الكفاية على انقضاء ميعاد التظلم والبت فيه ، كان النظر إلى الإعلان على أنه أحد مراحل نهاية التقرير وبالتالي عنصر من عناصر تكوينه ^(٣) ، وعليه كنا أمام إعلانين أولهما : الموارد بنص القانون ، وبالتالي هو إجراء جوهري يبعد من قبيل الشكل

(١) أ. د / توفيق شحاته : مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول ط ٥٥ ، ص ٦٠٤ . د عزيزة الشريف : القانون الإداري ، الجزء الأول ، ط ٢٠٠٩ ، ص ١٢١ . د / ثيبة عبد الحليم كامل .

(٢) أ. د / سليمان الطماوي : النظرية العامة للقرارات الإدارية " دراسة مقارنة " ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، ص ١٢٢ وما بعدها .

(٣) د. فؤاد عبد الباسط : قياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة ، ص ٤٣ .

الجوهرى للقرار ، يترتب على إهماله جزاء البطلان^(١) ، واعلان بعد صيغة التقرير نهائية شأنه فى ذلك شأن القرارات الفردية النهائية يأخذ حكم الاعلان فيها .

في القانون الحالى :

تضمن قانون الخدمة المدنية في عجز المادة ٢٦ منه حكماً مماثلاً حيث نص على أنه « لا يعتبر تقويم الأداء نهائياً إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البت فيه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إعلان الموظف بتقرير تقويم الأداء ونتيجة التظلم منه » .

وهو الأمر الذى يجعلنا نستمر فى الوضع السابق ، أمام إعلانين ، السابق على التظلم وهو من قبيل الشكل الجوهرى ، واللاحق للتظلم والذي يأخذ حكم الإعلان بالقرارات الفردية بصفة عامة .

المطلب الثالث

رقابة القضاء على تقارير تقويم الأداء

ما كان تكييف تقارير الكفاية قد استقر على أنها قرارات إدارية ، فإنها تحمل كل أركان وأوصاف القرار الإداري .

فالقرار الإداري بوصفه « تصرف قانوني من جانب واحد يوضح عن إرادة الإدارة العامة ويتصل بالوظيفة الإدارية ويتضمن استعمالاً لأحد امتيازات السلطة العامة ويكون من شأنه إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني معين^(٢) .

وإذا كانت أركانه تتمثل في الاختصاص ، والسبب ، والمحل ، والشكل ، والغاية^(٣) ، فإن ظهور ذلك في تقرير تقويم الأداء غير خفي .

فرcken الاختصاص؛ واضح في تقرير تقويم الأداء ، متمثلاً فيمن أناط به المشرع وضع وإعتماد القرير ، فالرئيس المباشر هو صاحب الاختصاص بوضع التقرير . والرئيس الأعلى هو المختص بالتعقيب ، ولعنة شئون العاملين هي المختصة بالاعتماد - بالنسبة لشاغليها بالدرجة الأولى فما دوتها في ظل القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ - إذا باشر الاختصاص غيره تختلف هذا الركن .

(١) أ. د / سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية - دراسة مقارنة . - الطبعة الرابعة . - دار الفكر العربي، ص ٢٥٩ .

(٢) أ. د / عزيزة الشريفي ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، ط ٢٠٠٠ ، ص ١٧٥ ، أ. د / ثروت بدوى ، القرارات الإدارية ، ط ٩٤ ، ص ٩٠ .
(٣) أ. د / محمد عبد الحميد أبو زيد ، تخصصات أهل السلطة بشأن القرار الإداري ، ط ٢٠٠٣ ، أ. د / أنس جعفر ، القرارات الإدارية ، ط ٢٠٠٥ ، ص ٩٥ وما يليها .

وفي ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه لا بد من توافر الاختصاص فيمن يضع التقرير فإذا ما انتهى اختصاصه ، كان التقرير باطلًا^(١).

وبسبب القرار ، ما ثبت بملف خدمة الموظف من نشاط وظيفي أو مسلكي.

وفي ذلك تبادر المحكمة رقابة أكثر صرامة على تخفيض التقدير فهي تراقب أسباب خفض الرئيس الأعلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون العاملين للتقرير و ذلك عكس رقابته أعلى تقدير الرئيس المباشر^(٢).

ومحله : احترام القواعد النظمية لأحكام وضع واعتماد تقارير الكفاية.

وطبعاً لما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا فإن " عدم مرور التقرير بالمراحل التي أوجبت قواعد عمل التقدير المرور بها ، حيث تخطت الإدارة رؤساء المدعى واكتفت بعرض التقرير على رئيس لجنة شئون العاملين بما يجعل التقرير قد شابه عيب جوهري يؤدي إلى بطلانه "^(٣).

وشكله : نموذج التقرير والإجراءات التحضيرية . والإعلان بمواطن الضعف . وتسبيب تعديلات الرئيس الأعلى ، ثم الإعلان بالتقرير قبل التظلم .

فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " التقرير يبطل لعدم إخطار العامل بأوجه التقى في أدائه "^(٤).

وغايتها : المصلحة العامة متمثلة في تحديد الوزن الوظيفي للموظف بحياد موضوعية ، نسبة إلى معايير القياس.

وعليه فإن تقرير تقويم الأداء كغيره من القرارات الإدارية يخضع لرقابة القضاء - إذا ما استوفى شروط وأوصاف القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء وأهمها نهائية القرار^(٥) ، وهو ما يشير الجدل فيما يتعلق بتقارير تقويم الأداء - ، واستوفى الطاعن شروط قبول دعوى الإلغاء ، ومنها سبق التظلم الإداري في حالات التظلم الوجوبية ، وهو ما يعنينا فيما يتعلق بتقارير تقويم الأداء ، عليه فإننا سنتناول كل منهما في فرع مستقل .

(١) الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٢٩٦ في جلسة ١٢ أبريل ١٩٩٦ مشار إليه بمألف / محمد ماهر أبو العينين ، إجراءات المراقبات أمام القضاة الإداري . الكتاب الثاني . ص ١١٣ .

(٢) الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٢١ في ب مجلسة ٢٥ مايو ١٩٩٦ مشار إليه بالمرجع السابق ص ١١٨١ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٢٤ في جلسة ١٢ أبريل ١٩٩٦ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٩٥ لسنة ٣٣ في جلسة ٢٥ فبراير ١٩٩٦ مشار إليه بمألف / محمد ماهر أبو العينين ، إجراءات المراقبات أمام القضاة الإداري . الكتاب الثاني . ص ١١٧٩ .

(٥) أ . محمد عبد الحميد أبو زيد ، تخصص أهل السلطة بشأن القرار الإداري ص ١٠٠ . د ، فتحى هكري ، وجيزة دعوى الإلغاء . ١٩٦ . ص ٢٠٥ .

الفرع الأول

نهاية التقرير

مفهوم النهاية: ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها بجلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٦٦ إلى أن وصف النهاية يتوقف على شرطين «الأول: صدور القرار من سلطة مختصة دون حاجة إلى التعقيب عليه . والثاني: أن يقصد مصدره تحقيق أثره فوراً و مباشرة بمجرد صدوره ، وإن كان الشرط الثاني محل اختلاف^(١) .

وبصفة عامة لا تنفذ القرارات الإدارية ولا تنتج آثارها إلا بعد صدورتها نهائية وطبقاً لقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فإن اختصاصه بالإلغاء ينصب على طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية . إلا أن الجدل قد ثار حول مفهوم النهاية في بعض الحالات ، وبخاصة بشأن تقارير تقويم الأداء .

حيث توالت قوانين الوظيفة العامة بما فيها قانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على النص على أن تقارير الكفاية لاتصبح نهائية إلا بعد البت في التظلم منها أو انقضاء موعد التظلم ، وقد مالت المحكمة الإدارية العليا في غالبية قصائدها إلى أن النص على عدم نهائية القرار إلا بعد استيفاء مرحلة التظلم يعني أن القرار لا يكتسب صفة النهاية إلا بعد هذه المرحلة . وإن كانت في أحكام أخرى قد ذهبت إلى نهائية التقرير بالرغم مما أحazه القانون من إمكانية التظلم منه^(٢) . وقد بات من الصعب مناقشة هذا الرأي وأصبح التسليم به أمراً مقصرياً -في ظل وجود نص صريح - إلا أنه يحق لنا أن نتساءل عن جدوى هذا الحكم الذي يثير اضطراباً لم يكن المشرع مضطراً له ، فجهة نظر التظلمات ليست جهة تعقيب أو وصاية على جهة وضع أو اعتماد التقرير ، وجعل التظلم قبل نهاية القرار يجعله يفقد قيمته القانونية كتظلم ، ويثبت للموظف الحق في التظلم مرة أخرى . حيث يكون أمام قرار إداري لم يكن له وجود بهذه الصفة قبل صدورته نهائياً على هذا الوجه . مشكلة قانونية كان من السهل على المشرع أن يتجنّبها ، إلا أنه أصر عليها دون منطق قانوني مقبول حيث نص في ٢٦ من القانون الجديد على ذات الحكم .

(١) أ. د. فتحى فخرى ، وجيز دعوى الانفاس ، ٢٠٠٥ ط . ص ١٢٢ .

(٢) أ. د. أنور أحمد رمضان . تقارير الكفاية ، دراسة مقارنة . نظم تقارير أداء الموظفين العموميين ط ١٩٩٢ . ص ١٢٢ .. أ. د. محمد فؤاد عبد الباسط . قياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة . من ٤٢ : ٢١ ، المستشار / سمير صادق . تقارير الكفاية والرقابة القضائية عليها ١٩٧٨ . ص ١٩ .

الفرع الأول

التظلم من التقرير

لم تختلف كثيراً طريقة وأحكام التظلم من تقارير تقويم الأداء في قانوني الخدمة المدنية السابق والمعالي ، وكلاهما يتميز عن الأحكام العامة للتظلم الواردة بقانون مجلس الدولة ،
في القانون السابق :

مدة التظلم: عشرون يوماً من تاريخ إعلان الموظف بالتقدير.
من له حق التظلم : لجميع العاملين من كافة التقديرات حيث لم يقتصرها المشرع على أي تقدير بخلاف بعض القوانين السابقة التي كانت تقتصره على المقدرة كضایته بتقدير ضعيف أو دون المتوسط .

الجهة المتظلم إليها : بالنسبة لشاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها ، يكون التظلم إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين منم لم يشتراكوا في وضع التقرير ، وعضو تخarterه اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت .
بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا : يكون التظلم إلى السلطة المختصة .

البنت في التظلم : يكون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ويتربّ عليه أو على انقضاء موعد التظلم دون تظلم صيرورة التقرير نهائياً .

م «٣٠» تعلن وحدة شئون العاملين العامل بصورة من البيان المقدم عن أدائه أو تقرير الكفاية بمجرد اعتماده من السلطة المختصة ، أو من لجنة شئون العاملين بحسب الأحوال ، ولله أن يتظلم منه خلال عشرين يوماً من تاريخ علمه ، ويكون تظلم العاملين شاغلي الوظائف العليا إلى السلطة المختصة ، ويكون تظلم باقي العاملين إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض تشكل من ثلاثة من كبار العاملين منم لم يشتراكوا في وضع التقرير ، وعضو تخarterه اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت ، ويبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، ولا يعتبر بيان تقييم الأداء أو التقرير نهائياً ، إلا بعد انقضاء ميعاد التظلم منه أو البنت فيه ” .

في القانون الحالي :

مدة التظلم : خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان التوظيف بالقرير.

من له حق التظلم : جميع الموظفين حيث لم يخصص القانون أي فئة.

الجهة المتظلم إليها : بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية والإدارة الإشرافية يكون التظلم من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة.

بالنسبة لباقي الموظفين : يكون التظلم إلى لجنة تظلمات ، تنشأ لهذا الغرض وتشكل بقرار من السلطة المختصة من ثلاثة من شاغلي الوظائف القيادية وعضو تختاره اللجنة النقابية بالوحدة إن وجدت.

البت في التظلم : يكون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويجب على إدارة الموارد البشرية إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التي بني عليها ، ويكون قرار السلطة المختصة أو اللجنة نهائياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التقاضي ويترتب عليه أو على انتصاء موعد التظلم دون تظلم صيرورة التقرير نهائياً.

وحسناً فعل المشرع بإضافة عبارة «مع عدم الإخلال بحقه في التقاضي» ليحسم ما كان يمكن أن يثاروا كان مثاراً في ظل القانون السابق حول تعديل نهائياً بالنسبة لنتيجة البت في التظلم بالتأكيد على الحق في التقاضي^(١).

ويلاحظ أن القوانين قد تعاقبت على وضع نظام خاص للتظلم من تقارير تقويم الأداء تميز عن القواعد العامة للتظلم المنصوص عليه بقانون مجلس الدولة ، وقد اكتفت المحكمة الإدارية العليا بالتظلم المقدم قبل صدور التقرير نهائياً الخاص بنظام تقارير الكفاءة دون اشتراط التظلم الوجوبي طبقاً لقانون مجلس الدولة ، حيث ذهبت في حكمها بجلسة ١٢ يناير ١٩٧٥ إلى أن ، تقديم التظلم وفقاً لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين يجعل من تقديم التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة غير مجد ، الأمر الذي يقتضي قبول الدعوى شكلاً ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه في قانون مجلس الدولة كافية بتقديم التظلم المنصوص عليه في قانون العاملين المشار إليه ، وأن تقرير هذه القاعدة لا يقوم على أساس إلغاء أحكام التظلم المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة ، بل يستند إلى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبي^(٢).

(١) أ.د / أنور أحمد رسلان ، تقارير الكفاءة ، دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجيص ٣١

(٢) أ.د / أنور أحمد رسلان ، تقارير الكفاءة ، دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، من ١٨٩

إلا أن مذهب المحكمة الإدارية العليا محل نظر، فإذا كانت هي التي استقرت قضاؤها على عدم نهائية التقرير قبل أربت في التظلم ، فإن القرار النهائي الذي هو محل الطعن القضائي لم يسبق التظلم منه حيث كان التظلم سابق على نهائته :

البحث الثالث

أحكام وضع تقارير تقويم الأداء

تنوعت الأحكام المتعلقة بتقارير تقويم الأداء بدرجة كبيرة، وارتبطة بكثير من الموضوعات الإدارية والقانونية ، وتطورت عبر تشريعات الوظيفة العامة المتالية ، وفيما يلى نتناول أهم هذه الأحكام :

شكل التقرير ومراتب التقدير.

مدى دورية التقرير وعدد مرات التقييم .

النطاق الشخصي للموظفين الخاضعين لأحكام تقارير التقويم .

سلطة وضع التقارير، وسلطة اعتمادها .

المطلب الأول

شكل التقرير

إذا كانت عملية تقييم الأداء قديمة قدم الوظيفة العامة ذاتها ، فإن شكل وضوابط التقييم هو ما طرأ عليه التعديل والتبدل ، حتى يتم الوصول إلى ضوابط عامة لتقدير الأداء تضمن أكبر قدر من الموضوعية والحياد .

فلم تعرف فرنسا نظام تقارير تقويم الأداء بشكلها الحالي إلا منذ صدور نظام الموظفين العموميين في ١٩٤٦ أكتوبر ١٩٤٦ الذي قرر أن يمنح كل موظف في الخدمة درجة رقمية متقدمة بتقدير عام ، ومن قبله لم تكن إلا حالات متفرقة لا يمكن وصفها بالعمومية^(١) .

أما في مصر فقد عرف نظام تقارير الكشافة في مرحلة مبكرة منذ عام ١٨٨٢ بما تضمنه الأمر العالى الصادر فى ١٠ أبريل ١٨٨٢ الذى جعل الترقىات تتم بناءً على التقارير السنوية التي يقدمها رؤساء الأقسام عن الموظفين التابعين وهو الأمر الذى

(1) Gregoire , Roger , La fonction publique , 1954 , p . 235 .

Plantey , Alian , Traité pratique de la fonction publique , Tome 2 , p 732 et s

زال مع الاحتلال الانجليزي^(١) ، إلى أن عاد الموضوع للظهور مرة أخرى في قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذي أخذ بنظام تقارير الكفاية ، ومن بعدها حجز مكانه في كافة قوانين الوظيفة العامة التالية .

وقد أخذ شكل تقرير تقويم الأداء في مصر في قوانين الوظيفة العامة المتتالية بنماذج متعددة العناصر يقدر كل منها بالدرجات ، ومن مجموع الدرجات يتشكل التقدير العام على اختلاف في الجهة التي تضع هذه النماذج .

فطبقاً لللائحة التنفيذية لقانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ « يحرر الرئيس المياشر التقارير السنوية المنصوص عليها في المادة ٣٠ من القانون على النموذج الذي يعدد ديوان الموظفين » .

وفي ظل القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، الصادر بتعديل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، صدر قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم تقارير كفاية الموظفين .

وهو الوضع الذي استمر في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، والذي كان قد أحال إلى لائحته التنفيذية بشأن تنظيم تقارير الكفاية - ولم تصدر - فاستمر العمل بالقواعد السابقة على صدور القانون .

وطبقاً للمادة ٣٣ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، تعد تقارير الكفاية وفقاً للإجراءات والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، والتي لم تصدر كسابقتها فاستمر العمل بالأوضاع والإجراءات السابقة على صدور القانون .

وفي عام ١٩٧٨ صدر قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي مثّلت أحکامه عهداً جديداً من التنظيم الإداري والقانوني ، وصدرت لائحته التنفيذية بقرار لجنة شئون الخدمة المدنية رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ .

وقد نصت المادة ٢٨ منه على أنه : « تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل قياس كفاية الأداء الواجب تحقيقه بما يتفق مع طبيعة نشاط الوحدة وأهدافها ونوعية الوظائف بها » .

(١) أ.د / محمد فؤاد عبد الباسط ، قياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة ، الطبعة الثالثة -٢٠٠٢ - منتشر المعارف . من هامش
أ.د / أنور أحمد رسالن - تقارير الكفاية . دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ص

وقد صدر كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١٢ لسنة ١٩٨١ بنمذاج تقدير كفاية شاغلي وظائف الدرجة الأولى فيما دونها .

وقد عدل القانون رقم ٤٧ / ٧٨ لأكثر من مرة ، تعديلان منها : تعلقاً بشأن تقارير كفاية الأداء تتبع كلامهما تعديل في اللائحة التنفيذية وفي تعليمات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بهذا الشأن .

كان التعديل الأول بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ وفي ظله صدر كتاب دوري الجهاز رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٣ ، وكتابه الدوري رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥ بنمذاج بيان تقييم شاغلي الوظائف العليا .

أما التعديل الثاني، فكان بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢، تبعه تعديل اللائحة بموجب قرار وزير شئون مجلس الوزراء وزير الدولة للتنمية المحلية رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٢، وفي ظله صدر كتاب دوري الجهاز رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد وإجراءات وضع واعتماد بيانات وتقارير كفاية أداء العاملين .

وفي قانون الخدمة المدنية الحالي التزم المشرع القاعدة التي استقرت نظرياً في غالبية تشريعات الوظيفة العامة حيث طالب السلطة المختصة الالتزام بوضع نظام تقويم الأداء ، فطبقاً للمادة ٢٥ من هذا القانون فإنه : « تضع السلطة المختصة نظاماً يكفل تقويم أداء الموظف بما يتفق وطبيعة نشاطها وأهدافها وتوعية وظائفها » .

وهو ما أكدته وفصلته لائحة التنفيذية حيث تنص على أنه :

م ٦٧ « تضع السلطة المختصة نظاماً لتقويم أداء الموظف يشتمل على محور أو أكثر للتقويم ، مثل تقويم الموظف لذاته ، وتقويم الموظف من مرؤوسه ، وتقويمه من الرئيس المباشر ، وتقويمه من زملائه في ذات الإدارة ، وتقويم الموظف من جمهور المتعاملين مع الوحدة ، وتقويم الأداء العام للوحدة التي يعمل بها ، وذلك حسب طبيعة عمل كل وحدة ونشاطها ، وكل ذلك استناداً إلى معايير موضوعية منها: السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الانجاز ، القدرة على تحمل المسؤولية .

وبالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الادارة الإشرافية يضاف إلى المعايير المنصوص عليها في الفقرة السابقة مجموعة من المعايير تشمل : القدرة على التخطيط والتنظيم ، والقدرة على الإشراف والرقابة والتوجيه وإدارة الأزمات ، والقدرة على اتخاذ القرار والنتائج المحققة .

وذلك كله وفقاً للدليل الإرشادي الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهاز.

م ١٨ «للسُّلْطَةِ الْمُخْتَصَةِ أَنْ تَضَعَ الْوَزْنَ النَّسْبِيَّ لِلْمُؤْشَرَاتِ الْخَاصَّةِ بِكُلِّ مُعيَارٍ مِنْ مُعَيَّنِ التَّقْوِيمِ بِمَا يَتَمَاشِي مَعَ نَشَاطِ الْوَحْدَةِ وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ الْمُحْدُودِ الْمُبَيَّنِ فِي الدَّلِيلِ الإِرْشَادِيِّ الْمُنْصَوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادِيَةِ السَّابِقَةِ» .

ويلاحظ أنَّ اللائحة التنفيذية بعد أن أكدت اختصاص السُّلْطَةِ الْمُخْتَصَةِ بوضع نظام التقييم انقلبت على نفسها وعلى نص القانون . وقيدت ذلك في عجز المادة ١٧ منها بالدليل الإرشادي الذي يصدره من الوزير المختص بعد أخذ رأي الجهاز، وهو حكم جيد وواقعي طبق في القوانين السابقة رغم عدم النص عليه فيها عدا القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة هو الجهة الوحيدة التي تملك القدرة الفنية على القيام بهذه العمل .

فكان من الواجب على المشرع أن يجعل الاختصاص صريحاً للجهة التي تستطيع القيام به ، والتي تمارسه فعلًا ، متجنباً عدم المشروعية والتناقض في الاختصاص الذي جرى عليه العمل في ظل القواعين السابقتين .

وخلالصة الأمر فيما يتعلق بشكل التقرير أحد القانون ، بالتقدير وفقاً لنموذج محددة سلفاً متنوعة طبقاً لمجموعات الوظائف ومستواها ، موزعة إلى عدة عناصر لكل منها قيمة رقمية ، ومن مجموعة درجات التقييم يتم تحديد التقدير النهائي . وقد ترددت القوانين المتعاقبة في تحديد مراتب التقييم بين ثلاثي ، رباعي ، وخمساسي ، وذلك على النحو التالي :

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ تقسمه ثلاثي بمراتب جيد ومتوسط وضعيف .

القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ أخذ بنظام الدرجات .

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تقسمه رباعي بمراتب ممتاز وجيد ومرضى وضعيف .

القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تقسمه خماسي بمراتب ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ تقسمه خماسي بمراتب ممتاز وجيد ومتوسط ودون المتوسط وضعيف .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقسيم ثلاثي بمراتب ممتاز وكفاء وضعيف.

القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ تقسيم رباعي بمراتب ممتاز وجيد ومتواسط وضعيف.

القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ تقسيم خماسي بمراتب ممتاز وجيد جداً وجيداً ومتواسط وضعيف.

القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ تقسيم خماسي بمراتب ممتاز وكفاء وفوق المتوسط ومتواسط وضعيف.

المطلب الثاني

مدى دورية التقرير وعدد مرات التقييم

يعد وضع التقرير في موعد سنوي دوري إحدى ضمانات الموضوعية في عملية تقييم الأداء ، وأحد أوجه الترتيب والتنظيم لامكانية ترتيب الآثار القانونية التي تترتب عليه ، وتنظيم عمليات التظلم والبت فيه ، بما يضمن استقرار المراكم القانونية ، وفي الغالب ما يرتبط موعد وضع التقرير بالسنة المالية أو السنة الميلادية ، وقد يكون تقييم الأداء مرة واحدة أو أكثر خلال العام ، وفي حالة التقييم لأكثر من مرة يكون التقرير السنوي متوسط تقويم أداء الموظف لهذه المرات ، وقد أخذت غالبية التشريعات بمبدأ سنوية التقرير على اختلاف في عدد مرات التقييم الذي غالباً ما يكون مرة واحدة.

ففي فرنسا في ظل نظام الموظفين السابق الصادر في ١٩٤٦ ، والحايلي الصادر في ١٩٥٩ والمعدل في ١٩٨٣ يأخذ المشرع بمبدأ سنوية التقرير^(١) ..

وفي مصر أخذت كافة تشريعات الوظيفة العامة المتتالية بمبدأ سنوية التقرير ، إلا أنها اختلفت في عدد مرات قياس الأداء ، وفي موعد وضع التقرير ..

فقد جعل قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وضع التقرير سنوياً في شهر فبراير من كل عام ، وهو ذات الحكم الذي تحصله القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٧ .

(١) د / أنور أحمد رسالن: تقارير الكفالة دراسة لتقويم الأداء الوظيفي القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ص ٤٠٦.

وفي ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وطبقاً للمادة ٢٨ منه كان التقرير يوضع خلال شهر مارس من كل عام لمرة واحدة ، وذلك عن سنة ميلادية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر.

وهو ما أخذ به قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تقريباً ، حيث جعل قياس الكفاءة عن سنة ميلادية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر ويكون ذلك في شهري يناير وفبراير على أن تعتمد التقارير في شهر مارس ، ولكن بعد قياس أداء الموظف بصفة دورية ثلاثة مرات خلال السنة .

ثم جاء القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بذات المبدأ ، ولكن بتعديل موعد التقييم عن القوانين السابقة^(١) ليكون عن سنة تبدأ من أول يونيو إلى آخر يونيو ، وتقديم التقارير خلال شهري سبتمبر وأكتوبر ، وتعتمد خلال شهر نوفمبر ، قبل أن يعود مرة أخرى إلى الموعد السابق يجعلها عن سنة ميلادية تبدأ من أول يناير حتى نهاية ديسمبر يوضع عنها التقرير خلال شهري يناير وفبراير ويعتمد خلال شهر مارس وذلك بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٣ .

وطبقاً للمادة ٢٥ فقرة ٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ فإنه : « ويكون تقويم أداء الموظف عن سنة مالية على مرتين على الأقل قبل وضع التقرير النهائي ... » .

الأمر الذي يكون معه المشرع قد انتصر للرأي الذي اتجه إلى الأخذ بقياس الأداء مرتين سنوياً للموازنة بين عدم اضاعة الوقت والجهد في تكرار قياس الأداء في حالة تكراره شهرياً أو كل ثلاثة أشهر مثلاً ، وبين انقطاع المتابعة في حالة اقتصار القياس على مرة واحدة سنوياً^(٢) .

وقد حددت اللائحة التنفيذية موعد تقييم الأداء ليكون خلال شهري نوفمبر ومايو من كل عام ، على أن يصدر التقرير النهائي خلال شهر يونيو .

(١) د / محمد فؤاد عبد الباسط ، قياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة . الطبعة الثالثة - ٢٠٠٢ - منشأة المعارف ، ص ٢٣٠

(٢) – Fouquet, p. Lanotation des functionaries , R. adm, 1949, p . 479 . " 1 " Gregoire , Roger , La fonctionpublique , 1954, 226 et s ..-

- Plantery Alain , Traitepratique de la fonctionpublique , Tome 2 , p 738 et s .

- Silvera , Victor , La fonction publique et ses problèmes actuels , 1969 , p . 297 et s

الطلب الثالث

النطاق الشخصي للموظفين الخاضعين لأحكام تقارير التقويم

ليساوا سواءً، من الأنظمة القانونية ما يخضع جميع العاملين لنظام تقارير تقويم الأداء، ومنها ما يستبعد من الخصوص لنظام تقارير تقويم الأداء بعض الفئات، وهو ما تأخذ به غالبية التشريعات.

في فرنسا، أخضع القانون الفرنسي جميع الموظفين لنظام تقارير الكفائية، وهو ما استقر في قانون الوظيفة العامة لسنة ١٩٤٦، وفي قانون الوظيفة العامة لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته لسنة ١٩٨٣^(١).

وفي مصر:

أخضع قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ جميع موظفي الدولة عدا رؤساء المصالح وحاملي درجة مدير عام فما فوقها. ثم عدل بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ ليخضع جميع الموظفين حتى الدرجة الثالثة لنظام تقارير الكفائية.

وفي ظل قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ اقتصرت تقارير تقدير كفائية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها.

أما شاغلو الوظائف العليا فيقدم عنهم الرؤساء بيانات للاسترشاد بها عند ترقيتهم للوظائف الأعلى.

وقد أخذ قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بذات القاعدة حيث قصر الخصوص لنظام تقارير على العاملين شاغلي وظائف الدرجة الأولى فما دونها، حيث نصت المادة ٢٨ منه على أنه:، ويقتصر تقدير كفائية الأداء على العاملين الشاغلين لوظائف الدرجة الأولى فما دونها.....».

ثم جاء في التعديل الذي تضمنه القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ليخضع شاغلو الوظائف العليا، على اختلاف بين الفئتين في أحكام التقييم.

وباختلاف طفيف جاء قانون الخدمة المدنية الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ليخضع جميع الموظفين لنظام تقارير تقويم الأداء، مع معايرة بسيطة بين شاغلي الوظائف القيادية، والإدارة الإشرافية، وبين غيرها من الوظائف.

(١) أ.د / محمد نهى جعفر، د / أشرف أنور جعفر، الحقوق الدستورية للموظف العام، دراسة مقارنة، ط ٢٠١٠، ص ٢١٠.

وإذا كان الأصل قد أصبح خضوع جميع الموظفين لتقدير تقويم الأداء ، فإن هناك من العوارض ما يحول دون ذلك التقسيم . تتعرض لأهمها ، وكيفية معالجتها في القانون السابق رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ، وفي القانون الحالي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .

تقدير تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلاً بسبب التجنيد ، أو الاستدعاء لل الاحتياط ، أو للاستبقاء ،

في القانون السابق : تقدر كفاية العامل المجند بمرتبة جيد جداً حكماً ، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر بمرتبة ممتاز حكماً ، أما العامل المستدعي لل الاحتياط أو المستبقي فتقدير كفايته بمرتبة ممتاز حكماً .

في القانون الحالي : جعل المشرع تقويم أداء الموظف المجند أو المستدعي أو المستبقي لل الاحتياط بمرتبة كفاءة حكماً ، إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمرتبة ممتاز فيقدر بمرتبة ممتاز حكماً .

تقدير تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلاً بسبب حصوله على إجازة خاصة : في القانون السابق : طبقاً للمادة ٢٢ منه فإنه "يعتبر بالتقدير السابقة عن العامل في حالة ما إذا صرخ له بإجازة خاصة" :

في القانون الحالي : لا كان المشرع قد غایر في حكمه بين أنواع الإجازات ، فإنه جرى وراء ذلك في حكم تقدير تقييم أداء المجاز ، فاختص حالة الموظفة الحالصة على إجازة رعاية طفل ، فجعل تقويم أدائها بمرتبة كفاءة حكماً ، إلا إذا كان تقويم أدائها في العام السابق بمرتبة ممتاز ، فيقدر بمرتبة ممتاز حكماً ، أما باقي الإجازات الطويلة والإعارة فإن القانون قد استنزلها من المدد البيئية الالزامية للترقية ، وعليه فلا جدوى من تقدير تقويم أداء الموظف عنها .

تقدير تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلاً لتفرغه لعضوية مجلس التواب :

في القانون السابق : لم يكن يخضع عضو مجلس الشعب أو الشورى لنظام تقارير الكفاية ، ولكن يجب ترقيته بالأقدمية إذا حل دوره فيها ، وبالاختيار إذا رقى من يليه في الأقدمية بالاختيار .

في القانون الحالي : جعل المشرع تقويم أداء عضو مجلس النواب بمرتبة كفاءة حكماً، إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق يمترأ بمترتبة ممتاز ، فيقدر بمترتبة ممتاز حكماً.

تقدير تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلاً نتيجة عضويته بأحد المجالس النقابية :

في القانون السابق : تقدر كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفايتهم في السنة السابقة على انتخابهم بالمنظمات النقابية ، وذلك طبقاً للمادة ٣٢ من هذا القانون .

في القانون الحالي : جعل المشرع تقويم أداء عضو مجلس النقابة بمترتبة كفاءة حكماً إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق يمترأ بمترتبة ممتاز ، فيقدر بمترتبة ممتاز حكماً .

تقدير تقويم أداء الموظف الذي لم يقم بالعمل فعلاً لمرضه الطويل :

في القانون السابق : طبقاً للمادة ٣٣ منه فإنه : " إذا كانت مدة مرض العامل ثمانية أشهر فأكثر تقدر كفايته بمترتبة جيد جداً حكماً ، فإذا كانت كفايته في العام السابق بمترتبة ممتاز ، فتقدير كفايته بمترتبة ممتاز حكماً " .

في القانون الحالي : جعل المشرع تقويم أداء الموظف الذي لم يمارس عمله فعلياً لمدة ستة أشهر فأكثر بمترتبة كفاءة حكماً إلا إذا كان تقويم أدائه في العام السابق بمترتبة ممتاز ، فيقدر بمترتبة ممتاز حكماً ، وفي هذا لم يختلف عن سابقه إلا في المدة المطلوبة ، حيث انخفض بها من ثمانية أشهر إلى ستة أشهر .

المطلب الرابع

الاختصاص بوضع التقارير وسلطة اعتمادها

من الطبيعي والمنطقي أن يكون الرئيس المباشر هو المصلعل بتقويم أداء مرؤوسه ، فهو الإداريب المهام والواجبات المكلفين بها ، والأقرب لمتابعة مسالكهم ، ولكن هل يتولى ذلك بمفرده ؟ من التشريعات ما يكتفي بتقييم الرئيس المباشر ومنها ما يوجب عليه عرضه على رئاسة أعلى ، ومنها ما يجعل هذه الاختصاص لرئيس أعلى . وفي الغالب تكون هناك سلطة أخرى لاعتماد التقرير .

في فرنسا

طبقاً لنظام الوظيفة العامة لسنة ١٩٥٩ المعدل سنة ١٩٨٣، فإن الاختصاص بوضع تقرير الكفاية يكون لرئيس الوحدة الإدارية أو رئيس المرفق.

ويكون ذلك للرئيس الذي عمل الموظف تحت رئاسته لمدة ستة أشهر، أما في حالة التحاقه بوظيفة أخرى لمدة تجاوز السنة أشهر فيختص بتقدير كفايته رئيس الوحدة أو المرفق الذي التحق به.

وفي مصر

اتجهت تشريعات الوظيفة العامة في مصر إلى اختصاص الرئيس المباشر بتقدير كفاءة موظفيه، على اختلاف بينها فيما يعرض عليه التقرير من بعده ومتى يعتمد التقرير.

فهي ظل قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١، كان النص على أن يقوم الرئيس المباشر بوضع التقرير السنوي، ثم يعرض على مدير المحلي للإدارة، ثم رئيس المصلحة لإبداء ملاحظاتهما على التقرير، على أن يكون اعتماد التقرير للجنة شئون الموظفين.

اما في ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، فلم يختلف الأمر عن سابقه فيما يتعلق باختصاص الرئيس المباشر بوضع التقرير، ثم عرضه على الرئيس المحلي - ولكنها اختلفت عنه بجعل سلطة اعتماد التقرير لرئيس المصلحة أو وكيل الوزارة كل في دائرة اختصاصه.

وفي ظل القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ لم يتغير اختصاص الرئيس المباشر بوضع التقرير، مع عرضه على مدير الإدارة المختص لإبداء رأيه، ولكن عاد الاختصاص باعتماد التقرير للجنة شئون العاملين.

وجاء القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ليجعل للسلطة المختصة وضع نظام لتقدير الكفاية بما يتحقق وطبيعة نشاط الوحدة وأهداف وتوجهات الوظائف بها، وقد استقر العمل طبقاً للبند ثامناً من كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه «يتضمن نظام قياس كفاية الأداء تحديد الرؤساء المختصين بوضع التقديرات في تقارير الكفاية، وهم الرئيس المباشر للعامل، والرئيس الأعلى

الذى له أن يعدل تقدير الرئيس المباشر زيادة أو خفضا ، مع بيان الأسباب المبررة لذلك ، ويقصد بالرئيس المباشر الرئيس الأعلى للرؤساء وقت وضع التقرير ». على أن يتم اعتماد التقرير من قبل لجنة شئون العاملين عدا شاغلي الوظائف العليا . فيكون اعتماد بيانات الأداء الخاصة بهم من قبل السلطة المختصة

وأخيرا جاء قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

حيث تضمنت لائحته التنفيذية :

م ٦٩ « تعد إدارة الموارد البشرية نموذج تقويم الأداء، ولا يعد نافذا إلا بعد اعتماده من السلطة المختصة، ولا يجوز تعديله إلا بعد مضي ثلاث سنوات على الأقل أو موافقة الجهاز، ويعلن فور اعتماده على الموقع الإلكتروني للوحدة وبلوحة الإعلانات بها » .

م ٧٠ « تعد إدارة الموارد البشرية بالوحدة سجل إلكترونياً أو ورقياً للأداء الوظيفي لكل موظف يدون فيه الرئيس المباشر كل ثلاثة أشهر الملاحظات التي تعكس الإيجابيات والسلبيات الخاصة بأداء الموظف : وفقاً لمهام وظيفته وكذلك المخالفات التي يكون قد ارتكبها ، وما تم اتخاذها بشأنها من إجراءات ؟

ويستعين الرئيس المباشر بهذا السجل عند اعداده تقارير تقويم الأداء . ويكون أساسا في البت في التظلمات التي يقدمها الموظفون في نتائج تقارير تقويم الأداء الخاصة بهم » .

م ٧١ « يخطر الرئيس المباشر الموظف الإلكتروني أو ورقياً أول بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف؛ ي العمل على إزالة أسباب ذلك . وتوضع هذه الإخطارات بسجل الأداء الوظيفي » .

يقوم الرئيس المباشر خلال الربع الأخير من السنة بدعوة كافة مرؤوسيه لوضع أهداف ومعدلات الأداء لكل منهم خلال السنة التالية .

وترسل صورة من هذه الأهداف ومعدلات الأداء إلى إدارة الموارد البشرية . » .

وعليه فإن اختصاص الرئيس المباشر بوضع التقرير لم يزل في قانون الخدمة المدنية الجديد بالرغم من اختلاف التفاصيل ، بوجود بعض التقديرات الجانبية التي استحدثها القانون : وهو الأمر الذي لم يتبلور بعد في صورته النهائية ، ولكنه

جعل الاختصاص باعتماد التقارير المبدئية للرئيس الأعلى طبقاً للمادة ٧٢ من اللائحة التنفيذية ، والتقرير النهائي للسلطة المختصة ، مع الأخذ في الاعتبار أن التقرير السنوي هو متوسط تقدير يقياس كفاءة الأداء نصف السنوي حيث يتم تقويم الأداء مرتين خلال النصف الأول من شهري نوفمبر ومايو ويعتمد من الرئيس الأعلى خلال النصف الثاني من هذين الشهرين ، وعليه فإن المختص بوضع التقرير أو اعتماده يكون هو الرئيس المباشر والرئيس الأعلى في هذين الوقتين .

المبحث الرابع

الآثار القانونية لتقارير تقويم الأداء

بالرغم من توافر الأنظمة القانونية على ترتيب آثار قانونية متنوعة على تقارير تقويم الأداء، فإن الاختلاف الفقهي حول هذا الموضوع كان ولم يزل قائماً^(١)، فعلى حين ينادي فريق من الفقه باستبعاد أية آثار لتقارير تقويم الأداء، يرى فريق آخر ضرورة ترتيب آثار قانونية على هذه التقارير.

أولاً : عدم ترتيب أية آثار قانونية على التقييم :

نظرًا لافتقادها الموضعية ، حيث أن التقييم عمل شخصي يتأثر فيه المقدر بالاعتبارات الشخصية تشدد أو لينًا . انتقاماً أو مجاملة .

ثانياً : وجوب ترتيب آثار قانونية على التقييم :

يذهب هذا الرأي من الفقه والذى يؤيده المشرع غالباً إلى ضرورة ترتيب آثار قانونية إيجاباً أو سلباً ، فالكتفاعة شرط للاستمرار في الوظيفة كما هي شرط للانتحاق بها . يقتضي قياسها وتقييم الموظفين مجدداً ، واستغلال مستودع البيانات الذي توفره هذه التقارير عند اتخاذ الإدارة قراراتها وخاصة تلك المتعلقة بشغل الوظائف ، كما أن تجريد تقارير الكفاية من ترتيب أيather في مركز الموظف يفقد هذا النظام حيويته ، وأساس وجوده^(٢) .

أما ما يصاحب التقييم من عيوب فيمكن التوجّه لاصلاحها بدلاً من إهدار قيمة التقارير ، مع استبعاد الآثار المالية التي تؤثر في مرتب الموظف^(٣) .

وأن الانتقادات التي توجه إلى النّظام لا ترجع في الواقع إلى عيوب في ذاته ، ولكنها عيوب في التطبيق ، ويمكن تدارك ذلك إذا ما أحيد النّظام بالمواضيعية الالزامية والضمانات الكافية ، وذلك عن طريق تحديد وحصر عناصر ومصادر التقرير مع ايجاب تسبيب ومراجعة التقارير ، فضلاً عن إخضاعه للعلمية النسبية ، هذا

(١) د / حمدي أمين عبد الهادي ، نظرية الكفائية في الوظيفة العامة ، دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ، ص ٥٨٩ .

(٢) د / أنور أحمد رسنان ، تقارير الكفاية " دراسة لتقدير الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي " ص ٣٤ .

(٣) د / حمدي أمين عبد الهادي ، المراجع السابق ، ص ٥٩٠ ..

بالإضافة إلى إيجاب مسألة الرئيس الإداري عن عدم سلامة ما يضمنه التقرير، مع كفالة حق التظلم^(١).

وبالرغم من صعوبة تقبل الرأي الأول بعد أن استقر الاتجاه الثاني في التشريعات المصرية المتواترة وفي غيرها من التشريعات . إلا أن ذلك لا يحجب حقيقة ما يحيط بتقارير تقويم الأداء من ريب ، وما يجعل ترتيب تلك الآثار السلبية منهج عقابي-تناسى حتى صمامات العقاب ، فالآثار السلبية ليست إلا عقاب للموظف ، وحتى الآثار الإيجابية عقاب لم تجاوزه الموظف ، ومع صعوبة الوصول إلى معايير موضوعية للتقييم ونظام للرقابة على المقيم فإن آثار التقييم يجب أن تنصرف إلى المنظمة فحسب ، للاستهداف بها في اتخاذ قراراتها وممارسة عملياتها الإدارية في ضوء ما يتواهف لديها من بيانات من خلال تقارير تقويم الأداء.

فالصمامات التي يتحدث عنها الفريق الثاني أصبحت موجودة بالفعل وزيادة ، ولم يحل ذلك دون الانحراف واسعة استعمال السلطة.

وفيما يلى نطالع أهم الآثار التي جرى ترتيبها على تقارير تقويم الأداء.

في القانون الفرنسي :-

اتجه المشرع الفرنسي كفائبية التشريعات إلى ترتيب آثار قانونية على تقارير تقويم الأداء^(٢) ..

ولعل أهم الآثار التي تضمنها قانون الوظيفة العامة الفرنسي كغيره من القوانين المقارنة عملية الترقية^(٣) .

والترقية في القانون الفرنسي تأخذ أحد أوجه ثلاثة :

الأول : الترقية في المرتبة ، والتي تمثل في زيادة مالية في مرتب الموظف ، وهي تتأثر بالكتفاعة إلى جوار الأقدمية ..

الثاني : الترقية في الدرجة ، والتي تمثل في الانتقال إلى وظيفة أعلى ، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وهي تتأثر أيضاً بدرجة الكفاية.

(١) د. بكر القباني، القانون الإداري ، دار النهضة العربية ، ص ٦٠١ .

(٢) Planey , Alian , Traitepratique de la fonctionpublique , Tome 2 , p 740 et s .

(٣) أ.د / أنور أحمد رسلان . "تقارير الكفاية" دراسة لتقويم الأداء الوظيفي في القانون المقارن وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي من ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨ .

الثالث : الترقية في الفئة . وهي تبارأ عن ترقية من فئة إلى فئة أعلى داخل ذات الدرجة : حيث تقسم بعض الدرجات إلى فئات داخل الدرجة « مع ما يترتب على ذلك من أثار مالية » ، وهي تتماثل في شروطها مع شروط الترقية من الدرجة . مما يجعلها تتأثر بتقدير الكفاءة .

وبالإضافة إلى الترقية فإن تقدير الكفاية يلعب دورا في حالات أخرى كانت تقام الموظف من كادر إلى كادر أعلى . أو إعادةه إلى الخدمة في وظيفته السابقة^(١) . وذلك بخلاف الآثار السلبية التي جرى العمل على تأثيرها بدرجة الكفاءة . كالنقل من الوظيفة . والفصل من الخدمة .

وفي القانون المصري :

تنوعت وتعددت آثار تقارير تقويم الأداء في القانون المصري في كافة تشريعاته . وفيما يلى نتناول تلك الآثار في القانون السابق وفي القانون الحالي .

أولاً : الآثار السلبية .

الحرمان من الترقية

في القانون السابق :

يحرم العامل الذي قدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف من نصف مقدار علاوته الدورية . ومن الترقية في السنة التالية للسنة المقدم عنها التقرير .

في القانون الحالي :

لا يستحق الموظف الترقية في حالة حصوله على تقرير بدرجة أقل من كفاءة .

التقل من الوظيفة

في القانون السابق :

طبقاً للمادة ٢٣ من القانون فإنه : « يعرض أمر العامل الذي يقدم عنه تقريران سنويان متاليان بمرتبة ضعيف على لجنة شئون العاملين . فإذا تبين لها من فحص حالته أنه أكثر ملاءمة للقيام بوظيفة أخرى في نفس درجة وظيفته فترت نقله إليها » .

(1) Gregoire , Roger , La fonction publique , 1954. 242 et s

في القانون الحالي :

طبقاً للمادة ٢٧ من القانون الموظف الذي يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة ضعيف يعرض أمره على لجنة الموارد البشرية لنقله إلى وظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة.

الفصل من الخدمة .

في القانون السابق :

العامل الحاصل على تقريري كفایة متتاليين بمرتبة ضعيف يعرض أمره على لجنة شئون العاملين . فإذا رأى أنه غير صالح للعمل في وظيفة أخرى من ذات الدرجة اقترحت على السلطة المختصة فصله من الخدمة ، مع حفظ حقه في العاشر . وللسلطة المختصة اعتماد ذلك أو نقله لوظيفة أخرى ، فإذا كان التقرير التالي بمرتبة ضعيف يفصل العامل بقوّة القانون من اليوم التالي اعتبار التقرير النهائي .

في القانون الحالي :

الموظف الذي قدم عنه تقريران بمرتبة ضعيف . وتم نقله للعمل بوظيفة أخرى لمدة سنة . وتبين أنه غير صالح للعمل بها . ثم تم حرمانه من نصف أجره المكمل لمدة ستة أشهر وتبين أيضاً للجنة الموارد البشرية أنه غير صالح للعمل للجنة أن تقترح إنتهاء خدمته : لعدم الصلاحية مع حفظ حقوقه التأمينية ، على أن يعتمد تقريرها من السلطة المختصة وذلك طبقاً للمادة ٢٧ من القانون .

وطبقاً للمادة ٢٨ من القانون فإنه « تنتهي لعدم الصلاحية للوظيفة خدمة شاغلي الوظائف القيادية الذين يقدم عنهم تقريران متتاليان بمرتبة أقل من فوق المتوسط من اليوم التالي لتاريخ صدور آخر تقرير » .

ثانياً : الآثار الإيجابية :

الترقية : تمثل الترقية بالاختيار بما تتحققه من عائد مادي ومعنوي للموظف أهم الآثار الإيجابية للتقارير تقويم الأداء والتي تعتمد اعتماداً كبيراً عليها .

فى القانون السابق :

يشترط للترقية بالاختيار حصول العامل على مرتبة ممتاز عن آخر تقريري كفاءة ، وعند التزاحم على الترقية يفضل من حصل على مرتبة ممتاز في السنة السابقة عليهما ، مع العلم أن نسبة الترقية بالاختيار تزداد كلما ارتفينا في الدرجات لتصل إلى مائة بمائة من الدرجة الأولى .

فى القانون الحالى :

زاد دور تقارير تقويم الأداء ، فبالإضافة إلى كون الحصول على تقرير بمرتبة كفاءة عن الستين الأخيرتين شرطاً للترقية بصفة عامة ، جعل الترقية بالاختيار في الوظائف التخصصية بشرط حصول الموظف على تقدير ممتاز عن السنة السابقة ، وفي حالة عدم وجود مستحقين يشترط تقدير كفاءة على الأقل ، وجعل المعاصلة عند الترقية بالاختيار الأعلى في مجموع درجات التقويم عن الستين الأخيرتين ، وعند التساوي يفضل الأعلى في درجات تقويم السنة السابقة عليهما .

العلاوة التشجيعية : حيث يتم منح الموظف علاوة مالية تعادل علاوة الدرجة التي يشغلها وهي أيضاً تعتمد بشكل أساسي على الكفاءة .

فى القانون السابق :

جعل القانون شرط الحصول على تقريري كفاءة بمرتبة ممتاز عن العامين الأخيرين أول شروط منح العلاوة التشجيعية .

فى القانون الحالى :

طبقاً للمادة ٣٨ فإنه « يجوز للسلطة المختصة منح الموظف علاوة تشجيعية بنسبة ٥ % من أجره الوظيفي ، وذلك طبقاً للشروط الآتية :

- ١ - أن تكون كفاية الموظف قد حددت بمرتبة كفاءة على الأقل عن العامين الأخيرين.
- التقدير المعنوي.

في القانون السابق :

طبقاً للمادة ٣١ منه « يمنح العاملون الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير الكفاية شهادات تقدير من السلطة المختصة ، وتعلن أسماؤهم في لوحة مخصصة لذلك » .

في القانون الحالي :

طبقاً للمادة ٨٦ من اللائحة التنفيذية « تعلن أسماء الموظفين الذين حصلوا على مرتبة ممتاز في تقارير تقويم الأداء على موقع الوحدة الإلكتروني وفي لوحة الإعلانات المعدة لذلك وفي مكان يارز في كل إدارة يتبعها الموظفون الحاصلون على هذه المرتبة ولا يرفع الإعلان إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً » .

خاتمة

تغيرت وتبعدت قوانين الخدمة المدنية وتوالت ، وتقارير تقويم الأداء تحمل ذات المكانة تقريباً . وأذتناولنا في بحثنا هذا بعضاً من جوانبها فقد تلاحظ لنا أنه بالنسبة لأهمية التقارير :

بالرغم من الأهمية النظرية لتقارير تقويم الأداء . فإن أهميتها العملية ليست كذلك ، فلم يزل تقرير تقويم الأداء إجراء روتيني يحكمه أولاً شخصية المقيم والموضع عنه التقييم والظروف الاجتماعية لكليهما ، وليس الحال أحسن بالنسبة للإدارة بل أسوأ حيث لا يتم النظر إلى نتائج التقويم وتفاصيلها . عند القيام بأي من وظائف الإدارة لدرجة تكاد تعدم أهميتها

بالنسبة للطبيعة القانونية للتقارير :

لم تختلف كثيراً معالجة المشرع لها . ولم يتخل في القانون الجديد عن الأحكام التي أثارت الاضطراب . مثل ما تضمنته المادة ٢٦ منه من عدم صيرورة التقريرنهائيًا . إلا بعد البت في التظلم أو انقضاء موعده . وهو الأمر الذي يجا في المنطق القانوني . ويجعل التظلم غير مجد . أو على الأقل في غير موعده . وبثير مشكلة التظلم الوجوبي طبقاً لقانون مجلس الدولة . حيث إن التظلم يكون سائقاً على نهاية التقرير .

التوصيات

تعديل القانون ليجعل الاختصاص باعداد نماذج التقارير للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة صراحة بدلاً من اختصاص السلطة المختصة.

إلزم كافة الإدارات بتحليل كافة عناصر التقارير للاستفادة بها على مستوى الوحدة ، أو على المستوى العام في عمليات التخطيط ، والتنظيم ، والتوظيف ، التوجيه . والرقابة . وتأكيد ذلك في مجال التدريب

تعديل النصوص المتعلقة بالظلم . إما يجعل لجان التظلم لجان للمراجعة وبالتالي يكون من المقبول اللجوء إليها قبل صدور التقرير النهائي ، أو حذف النص الذي يؤجل نهاية التقرير إلى ما بعد التظلم .

إلغاء المفاضلة بين الموظفين على أساس درجة التقرير .

تحفيض آثار تقارير تقويم الأداء على الموظف ، مع استبعاد الآثار المائية نهائياً

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :

- أ. د / أنور أحمد رسلان : **تقارير الكفاية** ، دراسة مقارنة ، نظم تقارير أداء الموظفين العموميين ط ١٩٩٢.
- أ. د / أنور أحمد رسلان ، **تقارير الكفاية** ، دراسة لتقدير الأداء الوظيفي في القانون المقابر وقوانين دول مجلس التعاون الخليجي ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦.
- أ. د / أنور أحمد رسلان ، وجيز القانون الإداري ، الطبعة الثالثة ٢٠٠٤.
- أ. د / بكر القباني، القانون الإداري ، دار النهضة العربية .
- أ. د / توفيق شحاته ، مبادئ القانون الإداري ، الجزء الأول ط ١٩٥٥ .
- أ. د / ثروت بدوى : القانون الإداري ، دار النهضة العربية ط ٢٠٠٨ .
- أ. د / ثروت بدوى : القرارات الإدارية ، ط ١٩٩٤ .
- د / حمديأمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة ، دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة .
- أ/ ذكي محمود هاشم : دراسة الطرق المختلفة لقياس كفاءة الموظفين المستخدمين والعاملين في الأجهزة الإدارية بالدول العربية ، ١٩٧٢ .
- أ. د / سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الإدارية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ١٩٧٦ .
- الاستشار / سمير صادق : **تقارير الكفاية والرقابة القضائية عليها** ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٨ ،
- أ. د عزيزة الشريف ، القانون الإداري ، الجزء الأول ، مؤسسة دار الكتب - الكويت - الطبعة الأولى ٢٠٠٠ .
- أ. د : فتحيمكى : وجيز دعوى الإلقاء ، ط ٢٠٠٥ .
- أ. د / محمد أنس جعفر، د / أشرف أنس جعفر : **الحقوق الدستورية للموظف العام** ، دراسة مقارنة ، ط ٢٠١٠ ، ص ٢١٠ .
- أ. د / محمد أنس جعفر : القرارات الإدارية ، دار النهضة العربية ، ط ٢٠٠٥ .
- أ. د محمد أنس قاسم : **نظم الترقية في الوظيفة العامة وأثرها في فاعلية الإدارة** ، دار النهضة العربية . ١٩٧٣ .

- ١ . د / محمد فؤاد عبد الباسط : قياس كفاية الأداء للعاملين المدنيين بالدولة ، الطبعة الثالثة -٢٠٠٣- منشأة المعارف .
- د / محمد ماهر أبو العينين : إجراءات المراقبات أمام القضاء الإداري ، الكتاب الثاني .
- أ. د محمد عبد الحميد أبو زيد : تخصص أهل السلطة بشأن القرار الإداري ، ط ٢٠٠٦ .
- أ. د مصطفى أبو زيد فهمي : الوسيط في القانون الإداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية .
طبعة ٢٠٠٥
- أ. د / نبيلة عبد الحليم كامل . أ. د / جابر جاد نصار ، الوجيز في القانون الإداري ، ط ٢٠٠٦ .
- هشام محمد الليثي وآخرون : تقارير الكفاية بين العلانية والسرية ، دراسة تطبيقية مارس ٢٠٠٢ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

- 1- Andre , De Laubadere :Traite de droit administratif. Tome 2 , 1986 .
- 2 - Gregoire , Roger :La function publique , 1954.
- 3- Jean JaquesRibas; Notes et documents sur la notation du personnel – aux Etats – Unis , Revue adm . Septembre , 1953 .
- 4 - JeanRivero : Droit administratif , 1987 .
- 5 -Silvera , Victor : La function publique et ses problems actuels , 1969 .
- Tiffin , Joseph :Systems – psychology and industry , 1970 6"- .
- 7 - Torrey , W.G. :Public personnel management , New York , 1953
- 8- " Plantey , Alain :Traitepratique de la function publique , Tome 2.
- 9 - Vedel , Georges : Droit administratif – 1973 .
- 10 - Waline , M , : Droit administratif , 1963 .

Performance Evaluation In the general job

Dr. Mohamed Abdelmonem Ahmed

The present study dealt with Performance Evaluation In the general job, where the researcher deals in the first subject The concept of performance evaluation reports, their usefulness and importance. The second topic deals with the legal nature of the reports and the judicial control over them .The third topic deals with the provisions of the report in terms of the form of the report and the duration of the periodicity and the number of times of evaluation and persons subject to the evaluation and the competent authority to develop and adopt the report, and then dealt with the researcher in the fourth subject Finally, the legal effects of positive and negative performance evaluation reports.

Keywords

Performance Evaluation- Functionality - Employee - Legal Nature - Judicial Supervision.